

لفظاً خروجه **مصلحة** في شخص رهن الى اخوارضاً بما معلوماً
 رهناً صحيحاً ثم نذر الرهن المرفوع بمنفعة الارض ما دام الرهن في ذات المرفوع
 فهل يقوّم ورثة مقامه ويكون المندوب باق على حاله ام سئل **الحجاب**
 الذي يظهر على سبيل المندوب والعلم بعد ان انه لا يبطل وان ورثته
 قاهوت مقامه ونفوسه كذلك فكذلك انما ذكره ابيه المذهب ومنهم
 السحاب الراجع والنووي انه اذا ارضى له بمنفعة ارض مثلاً انما
 تملكه ليست بايا احد وثقت عنه كسائر حقوقه وله اجازتها
 واعارتها والوصية بها السهي وقال المشايخ عبد الرحمن ورياد وغيرهم
 ان نذر بالمنفعة حكم الوصية من غير نفاق اذا نذر الوصية من زاد
 واحد مملكات الجهالة فلا يخلف حكمها غاية ما اذا علمت
 ان الموصى له بالمنفعة والمندوب له بها يوجرات ويعيران
 ويورثان عنهما فكذلك الحكم في مسليتنا لان الرهن مالك
 للمنفعة فنذره بالمنفعة حسد صحيح وقد تسبيل العلامة عبد الله
 بن عمر حرمه بقرينة من مسليتنا وهو فيما اذا نذر المشرى عنه بمنفعة
 المبيع للمبيع ما دام المبيع المذكور عند المشرى على سبيل العهده
 ثم ماتنا

مر
 ح

ثم ما اذا طبعا بعاف فما حكمه فاجاب فان نذر باق على حاله ولا يبطل
 بموت المندوب والمندوب له بل يبقى لورثته المندوب له ما دامت العهده وفي
 ان المندوب يفرج وليس فيه تعليق بشئ حصل بعد موت احد ما صحيح المنفعة
 الحاصلة في ماله العهده كلها قد دخلت في ملك المندوب له بالنذر المذكور
 سوى ما حصل منها في حياته وما حصل بعد وفاته كما سئل المانع
 الحاصلة بالاجارة التي عقد عليها في حياته والملك بالمندوب كالمالك بالاجارة
 اسهر كلامه اى محرم رحمه الله تعالى **قلت** والعلم عند الله سبحانه وتعالى انه لا
 فرق في صحة المندوب بين المتعهد والرهن تخامع ملك المنفعة وان لا يبطل
 عليه ما اجاب به العلامة موسى بن الحسن وارجعنا من انه لو نذره
 بمشترى ما دام ملك حيا ومات المندوب له انما لا ينجب لورثته بعد
 موته وان خالفهما القاطلان كما قال العلامة الصالح باقتسار في قوله
 انه ان اراد بغير المندوب واجيله لكل سنة او انه يتجدد بكل سنة التزم
 عشر لم يلزمه اذ ليس من اهل التملك حينئذ ويؤخذ من كلامه
 ويعرف ان من نذر بشئ بمحدد كل سنة في ماله ذكرها فمات فيها يبطل فيما
 بقي الخراب ذمته من كل الامم العايد وايضا فقد ذكر الاجمعة صرحوا بتم